الأمر التاسع من عقائدهم الفاسدة

عقيدة إهانة الخلفاء الراشدين

والمهاجرين والأنصار رضي الله عنهم

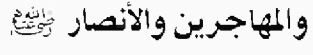

ذكر الكليني في فروع الكافي « عن أبي جعفر عليه السلام : كان الناس أهل ردة بعد النَّبي صلى الله عليه وآله إلا ثلاثة ، فقلت : من الثلاثة ؟، فقال : المقداد بن الأسود ، وأبو ذر الغفاري ، وسلمان الفارسي »[١] .

وذكر العلامة محمد الباقر المجلسي بالفارسية ما ترجمته بالعربية : « أن أبا بكر وعمر هما : فرعون وهامان »[٢] .

وذكر المجلسي أيضاً بالفارسية ما ترجمته بالعربية :

« وذكر في تقريب المعارف أنه قال لعلي بن الحسين مولى له : لي عليك حق الخدمة ، فأخبرني عن أبي بكر

---

(١) فرع الكافي ، للكليني ، كتاب الروضة (ص١١٥) .

(٢) حق اليقين ، للمجلسي (ص٣٦٧) .

وعمر ؟ ، فقال : عليّ بن الحسين : إنهما كانا كافرين ، الذي يحبهما فهو كافر أيضًا » (١) .

وذكر المجلسي أيضًا بالفارسية « وأيضًا روايت كرده است أبو حمزة فما لي ازان حضرت ازحال أبو بكر وعمر سوال كرد فرمود كه كافراند ـ وهركه ولايت ايشان رادشته باشد كافراست ودرين باب أحاديث بسياراست ودركتب متفرق است وأكثر در بحار الأنوار مذكور است » (٢) .

وترجمته بالعربية : « وروى أيضًا أبو حمزة الثمالي أنه سأل الإمام زين العابدين عن حال أبي بكر وعمر ؟ ، فقال : كانا كافرين ، ومن يواليهما فهو كافر » ، وفي هذا الباب أحاديث كثيرة في الكتب المتفرقة وأكثرها مذكورة في « بحار الأنوار » .

وذكر المجلسي أيضًا بالفارسية « مفضل برسيد كه مراد از فرعون وهامان دارين آيت جيست؟ حضرت فرمود :

---

(١) حق اليقين ، للمجلسي (ص ٣٢٢ د) .

(٢) حق اليقين ، للمجلسي (ص ٣٣٣ د) .

مراد أبو بكر وعمر است »[١] .

وترجمته بالعربية :

« وسأله مفضل عن فرعون وهامان في هذه الآية الكريمة فأجاب بأن المراد بهما أبو بكر وعمر » والعياذ بالله .

وذكر العلامة محمد الباقر المجلسي بالفارسية ومعناه بالعربية : « قال سلمان : ارتد الناس جميعاً بعد رسول الله إلا الأربعة ، وصار الناس بعد الرسول بمنزلة هارون وأتباعه وبمنزلة العجل وعباده ، فكان عليّ بمنزلة هارون ، وأبو بكر بمنزلة العجل وعمر بمنزلة السامري » .

وذكر الكشي صاحب معرفة أخبار الرجال «رجال كشي» قال :

« قال أبو جعفر عليه السلام ارتد الناس إلا ثلاثة نفر سلمان وأبو ذر والمقداد ، قال قلت : فعمّار ؟ ، قال : قد كان جاض جيضة ثم رجع ، ثم قال : إن أردت الذي لم يشك ولم يدخله شيء فالمقداد ، وأما سلمان فإنه عرض

---

(١) حق اليقين ، للمجلسي (ص ٣٩٣) .

في قلبه عارض .. وأما أبو ذر فأمره أمير المؤمنين بالسكوت ولم يكن تأخذه في الله لومة لائم ، فأبى أن يتكلم » (١) .

ونقل الكشي أيضاً « عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان الناس أهل ردة بعد النَّبي إلا ثلاثة ، فقلت : من الثلاثة ؟ ، فقال : المقداد بن الأسود ، وأبو ذر الغفاري ، وسلمان الفارسي ، ثم عرف الناس بعد يسير وقال : هؤلاء الذين دارت عليهم الرحى وأبوا أن يبايعوا لأبي بكر » (٢) .

ونقل الكشي أيضاً « فقال الكميت يا سيدي أسألك عن مسألة ثم قال : سل ، فقال : أسألك عن رجلين ، فقال : ياكميت بن زيد ما أهريق في الإسلام مهجمة من دم ولا اكتسب مال من غير حله ولا نكح فرج حرام إلا وذلك في أعناقهما إلى يوم يقوم قائمنا ونحن معاشر بني هاشم نأمر كبارنا وصغارنا بسببهما والبراءة منهما » (٣) .

---

(١) معرفة أخبر الرجال (ص٨) ، « رجال كشي » محمد بن عمر الكشي .
(٢) رجال كشي ، (ص٤) .
(٣) رجال كشي (ص١٣٥) ، ترجمة كميت بن زيد .

وذكر الكشي أيضاً : « عن الورد بن زيد قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : جعلني الله فداك قدم الكميت .

فقال : أدخله ، فسأله الكميت عن الشيخين ، فقال له أبو جعفر عليه السلام : ما أهريق دم ولا حكم بحكم غير موافق لحكم الله وحكم رسوله ، وحكم عليّ عليه السلام ، إلا هو في أعناقهما ، فقال الكميت : الله أكبر ، الله أكبر ، حسبي ، حسبي »[١] .

وذكر عليّ بن إبراهيم القمي في تفسيره « لم يبق من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله إلا نافق إلا القليل »[٢] .

وذكر القمي في تفسيره أيضاً : « ألقى الشيطان في أُمنيته : يعني أبا بكر وعمر »[٣] .

ويذكر مقبول أحمد في ترجمته بالأردوية لمعاني القرآن ما ترجمته بالعربية « أن المراد بالفحشاء السيد الأول

---

(١) رجال كشي (ص ١٣٥) ، ترجمة كميت بن زيد .

(٢) تفسير القمي ، لعلي بن إبراهيم القمي .

(٣) تفسير القمي (ص ٢٥٩) .

« أبو بكر » والمراد بالمنكر الشيخ الثاني « عمر » والمراد بالبغي المستر الثالث « عثمان » [١] .

ويقول مقبول أحمد بالأردوية ما ترجمته بالعربية :

« المراد بالكفر السيد الأول ـ أبو بكر ـ والمراد بالفسوق الشيخ الثاني ـ عمر ـ ، والمراد بالعصيان المستر الثالث ـ عثمان ـ [٢] .

ويذكر مقبول أحمد في القرآن ترجمته بالأردوية ما ترجمته بالعربية :

« الحاصل أن هذا الأمر ليس بجديد بل أنه ما أرسل الله قبلك من رسول ولا نبي ولا محدث إلا وألقى الشيطان في أُمنيته ما يريده من الباطل كما أرسل هنا الشيطان اثنين من عملائه وهما أبو بكر وعمر » [٣] .

تفكروا أيها الناس في هذه العبارات الشنيعة التي تخبر

---

(١) ترجمة مقبول (ص ٥٥١) ، وتفسير القمي (ص ٢١٨) .
(٢) ترجمة مقبول (ص ١٠٢٧) ، وتفسير القمي (ص ٣٢٢) .
(٣) ترجمة مقبول (ص ٦٧٤) .

عن تحريف الشيعة سلفهم وخلفهم لمعاني القرآن الكريم وتفسيرهم له من عند أنفسهم على غير ما أنزل الله وافتراءاتهم على أكابر أصحاب رسول الله ﷺ الذين علمهم الرسول ﷺ ورباهم بنفسه على منهج الحق وزكى نفوسهم وشهد لهم القرآن بالجنة والمغفرة والرضوان عند الله -رضي الله عنهم ورضوا عنه-.

فقد قال عنهم الباريء جل وعلا في قرآنه:

- قال: ﴿ وأعدَّ لهُمْ جنَّاتٍ تجْري تحتَها الأنْهارُ ﴾.

[التوبة: ١٠٠].

- وقال: ﴿ أولئك هُمُ المؤمنونَ حقًّا لَهُمْ ﴾.

[الأنفال: ٤].

- وقال: ﴿ وألْزمهُمْ كلمةَ التَّقْوىٰ وكَانُوا أحقَّ بِهَا ﴾.

[الفتح: ٢٦].

- وقال: ﴿ حبَّبَ إليْكُمُ الإيمَانَ وزَيَّنَهُ فِي قُلُوبكُمْ وكرَّهَ إليْكُمُ الْكُفْرَ والْفُسُوقَ والْعِصْيَانَ ﴾ [الحجرات: ٧].

■ وقال: ﴿ وكلا وعد الله الحسنى ﴾ [النساء:٩٥] .

وغيرها من الآيات الكثيرة .

وعدو الله ورسوله وعدو الإسلام والمسلمين عبد الله بن سبأ اليهودي وأتباعه الشيعه المارقين ، نشروا العقائد الضالة ووضعوا الروايات الكاذبة زوراً وافتراءً على أئمتهم ، واخترعوا تفاسير من عند أنفسهم لكلام الله ، كل ذلك افتراء على أصحاب النَّبي ﷺ وعداوة للإسلام والمسلمين لأن أصحاب رسول الله ﷺ هم شهود القرآن والنبوة والسُّنَّة ، فالطعن في هؤلاء الشهود في الحقيقة طعن في القرآن والإسلام والسُّنَّة والنبوة ، عافانا الله والمسلمين من كل فتنة وضلالة بفضله وكرمه آمين .

الأمر العاشر من عقائدهم الفاسدة

عقيدة إهانة أمّهات المؤمنين رضي الله عنهن

وبني فاطمة رضي الله عنها

إن مؤسسي مذهب الشيعة قد أثبتوا لأئمتهم العصمة كالرسول ﷺ وأنهم أفضل من سائر الأنبياء وأنه يجب طاعتهم والإيمان على إمامتهم كما يجب الإيمان بالرسول ﷺ، وتجب طاعته، وقد زعموا لأئمتهم من الصفات والفضائل ما لم تثبت لأحد إلا الله، فمنذ ادعوا لأئمتهم أنهم يعلمون علم ما كان وما يكون،ويعلمون وقت موتهم،بل ولا يموتون إلا باختيارهم[١]، وعندهم عصا موسى وخاتم سليمان عليهما السلام، والاسم الأعظم وسلاح الإمامة[٢]، وأنهم أشجع الأمة وغير ذلك من الفضائل من ناحية.

ومن ناحية أخرى: رغم ما أثبتوا لهم من هذه

---

(١) أصول الكافي (ص١٥٨ - ١٥٩).

(٢) أصول الكافي (ص١٧٤).

الفضائل والخوارق والمعجزات والخرافات ما يتبرأ ويخجل منها أي إنساني عامي أن يثبتها لنفسه أو تُنسب إليه ، لما فيها من العار والذل ، فمثلاً أثبتوا لهم أنهم كانوا منافقين وجبناء وأنهم يكذبون وهلم جرا .

ونود أن نضع بين يديك طائفة من أقوالهم ورواياتهم من أمهات كتبهم التي هي مرجع مذهبهم ، فإنهم كتبوا في تزوج عمر رضي الله عنه أم كلثوم بنت عليّ رضي الله عنهم « قال الإمام جعفر الصادق : هي أول فرج غصبناه » (١) .

نعوذ بالله من هذه الوقاحة في حق السيدة ووالدها وإخوانها عليّ والحسنين رضي الله عنهم .

ولاحظ عبارة محمد باقر المجلسي أحد أعلام الشيعة في تعليقه على هذه الرواية حيث يقول « تدل على تزويج أم كلثوم من الملعون المنافق ـ عمر بن الخطاب ـ ضرورة وتقية » ألا من سائل يسأل هذا أنه أين كانت حينئذ

---

(١) فروع الكافي (جـ٢)

شجاعة أسد الله الغالب سيدنا علي بن أبي طالب وغيرته وشهامته ، وكذا بنيه الحسن والحسين رضي الله عنهما .

وقال زين العابدين ليزيد : « قد أقررت بما سألت ، وأنا عبد مكره لك، فإن شئت فأمسك ، وإن شئت فبع »(١) .

كيف يعترف الإمام المعصوم عند الشيعة بعبديته ليزيد وهو ما هو ؟ .

ونقل الكليني « عن ابن أبي عمير الأعجمي قال :

قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا أبا عمر إن تسعة أعشار الدين في التُقية ولا دين لمن لا تقية له ، والتقية في كل شيء ، إلا في النبيذ والمسح على الخُفين »(٢) .

ونقل : « عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اتقوا على دينكم واحجبوه بالتُقية فإنه لا إيمان لمن لا تقية له »(٣) .

ونقل عن معمر بن خلاد : « سألت أبا الحسن عليه

---

(١) فروع الكافي ، كتاب الروضة .

(٢) أصول الكافي (ص ٤٨٢) .

(٣) أصول الكافي (ص ٤٨٣) .

السلام عن القيام للولاة فقال أبو جعفر عليه السلام : التُقية من ديني ودين آبائي ، ولا إيمان لمن لا تُقية له » (١) .

ونقل: « قال أبو عبد الله عليه السلام :يا سليمان إنكم على دين من كتمه أعزَّه الله ، ومن أذاعه أذله الله » (٢) .

ونقل أيضًا : « سأل زرارة محمد الباقر عليه السلام عن مسألة فقال :إذا كان غداً فالقني حتى أقرئك في كتاب، فأتيته من الغد بعد الظهر ، وكانت ساعتي التي كنت أخلو به فيها بين الظهر والعصر وكنت أكره أن أسأله إلا خاليًا خشية أن يفتيني من أجل من يحضره بالتُقية » (٣) .

ونقل أيضًا : « عن أبي عبد الله عليه السلام أنه يقول: كان أبي يفتي في زمن بني أُمية أن ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وأنا لا أتقيهم فهو حرام ما قتل » (٤) .

ونقل أيضًا : « فلما توفي ومضى دفعها إلى محمد بن

---

(١) أصول الكافي (ص٤٨٤) .
(٢) أصول الكافي (ص٤٨٤) .
(٣) فروع الكافي (جـ٣ ـ ص ٥٢) .
(٤) فروع الكافي (جـ٣ ـ ص ٨٠) .

عليّ عليه السلام ففتح الخاتم الخامس فوجد فيها أن فسر كتاب الله . . وقل الحق في الخوف والأمن ولا تَخْشَ إلا الله ففعل »[١] .

يعني : أن الأئمة الذين قبله كانوا لا يقولون الحق في الخوف والأمن ويخشون الناس ـ والعياذ بالله ـ .

ونقل الكليني أيضاً : « من زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال :سألت عن مسألة فأجابني ، ثم جاءه رجل فسأله عنها فأجابه بخلاف ما أجابني، ثم جاء آخر فأجابه بخلاف ما أجابني وأجاب صاحبي، فلما خرج الرجلان قلت : يا ابن رسول الله ،رجلان من أهل العراق من شيعتكم قدما يسألان فأجبت كل واحد منهما بغير ما أجبت به صاحبه، فقال يا زرارة : هذا خير لنا وأبقى لنا ولكم »[٢] .

ونقل الكليني أيضاً : « عن موسى بن أشيم قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله رجل عن آية في كتاب

---

(١) أصول الكافي (ص ١٧١) .

(٢) أصول الكافي (ص ٣٧) .

الله عز وجل ، فأخبره بها ، ثم دخل عليه داخل فسأله عن تلك الآية فأخبره بخلاف ما أخبر الأول ، فدخلني من ذلك ما شاء الله حتى كأن قلبي يشرح بالسكاكين ، فقلت في نفسي : تركت أبا قتادة بالشام لا يخطئ في الواو وشبهه، وجئت إلى هذا يخطئ هذا الخطأ كله ، فبينما أنا كذلك إذ دخل آخر فسأله عن تلك الآية ، فأخبر عليه السلام بخلاف ما أخبرني وأخبر صاحبي ، فسكنت نفسي فعلمت أن ذلك منه تقية ، قال : ثم التفت إليَّ فقال لي : يا ابن أشيم إن الله عز وجل فوض إلى سليمان بن داود عليه السلام ، فقال هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب ، وفوض إلى نبيه عليه السلام ، فقال : ﴿ **وما آتاكُمُ الرَّسُولُ فخُذُوهُ وما نَهاكُمْ عنْهُ فانتَهُوا** ﴾ ، فما فوَّض إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقد فوَّضه إلينا » (١) .

أليس هذا شرك في الرسالة المحمدية أو يبقى الإنسان

---

(١) أصول الكافي (ص٤٨٤).

بعد هذا الاعتقاد ـ نعوذ بالله ـ مسلماً ؟! .

ونقل الكليني أيضاً : « عن سلمة بن محرز قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أن رجلاً أرمانياً مات وأوصى إليّ فقال لي : ما الأرماني ؟ ، قلت : نبطي من أنباط الجبال مات وأوصي إليّ بتركة وترك ابنته ، فقال لي : اعطها النصف ، قال : فأخبرت زرارة بذلك فقال لي : اتقاك إنما المال لها ، قال : فدخلت عليه بعد فقلت : أصلحك الله ، أن أصحابنا زعموا أنك اتقيتني ، فقال : لا والله ما اتقيتك ، لكني اتقيت عليك أن تعمل فهل علم بذلك أحد ؟ ، قلت : لا ، قال : فأعطها ما بقي » [١] .

يفهم من هذه الروايات : أن الأئمة كانوا يكتمون المسائل مرة ويحرفونها أخرى ، ويغيرون أجوبتهم من شخص إلى آخر ، وأن الكتمان في المسائل معظم دينهم ، بل رووا عنهم كذباً وزوراً أن الذي يكتم الدين يعزّه الله ،

---

(١) فروع الكافي (جـ٣ - ص٤٨)

وأن الذي يظهره يذله الله إذا كان هذا شأن الأئمة المعصومين عندهم ، فبالله كيف الاعتماد على هؤلاء الأئمة؟! ، أفليسوا هم أشبه بعلماء اليهود في تحريف الدين وكتمانه ، وهذا كله طعن وإهانة شنيعة في حق أئمة أهل البيت وحاشاهم من هذه الأقوال الزائغة .

ونقل الكليني : « فحدثني هشام بن الحكم وحماد عن زرارة قال : قلت في نفسي شيخ لا علم له بالخصومة ، ـ والمراد إمامه ـ » (١) .

وكتب في شرح هذا الحديث ملا خليل القزويني في الفارسية : « كه اين شيخ بيير بي دماغ شده نمى واند روش كفتكو باخصم » ومعناه بالعربية : إن هذا الشيخ عجوز لا عقل له ولا يحسن الكلام مع الخصم » .

ونقل الكشي عن زرارة قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التشهد ، قلت : التحيات والصلوات ، فسألته

---

(١) أصول الكافي (ص ٥٥٧) .

عن التشهد فقال : كمثله قال : التحيات والصلوات ، فلما خرجت ضرطت في لحيته وقلت لا يفلح أبداً »[١] .

أبو عبد الله هذا هو الإمام جعفر الصادق الذي تنسب إليه طائفة الشيعة فيقولون عن أنفسهم أنهم جعفريون وزرارة هذا من عمائد الشيعة وأكثر روايات الأئمة تتناقلها الشيعة عن طريقه ، وهذا حاله مع إمامه المعصوم عنده ما أشدها من إهانة عظمى ارتكبها زرارة ومن يرضى من عامة الناس أن يضرط أحد في وجهه أو لحيته فكيف بإمام جليل كجعفر الصادق رحمه الله .

وذكر العلامة محمد الباقر المجلسي في جلاء العيون بالفارسية ما معناه بالعربية :

« عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إذا ولد جعفر بن محمد بن علي بن حسين فسموه صادقًا لأنه إذا ولد من أولاده الخامس ، والذي يسمى بجعفر

---

(١) معرفة أخبار الرجال (ص١٠٦) .

ويدعى الإمامة كذباً ويفتري على الله وهو عند الله جعفر الكذاب » [١] .

وهذا الذي ينقلون عنه أنه جعفر الكذاب هو ابن الإمام النقي ، وهو أحد الأئمة المعصومين عند الشيعة وشقيق الإمام حسن العسكري ، وهذا أيضاً أحد الأئمة الاثنا عشر المعصومين عند الشيعة ، وجعفر هذا من آل عليّ وفاطمة ، ومن سلالة الحسين وزين العابدين فكيف دعواهم الباطلة بحبهم لآل البيت إن هذا سلسلة نسبه هي السلسلة الذهبية ولكنه عند الشيعة « محبي آل البيت » ، يلقب بجعفر الكذاب ـ فيا سبحان الله . . . ! .

(١) جلاء العيون (ص٣٤٨) للعلامة محمد الباقر المجلسي .

الأمر الحادي عشر من عقائدهم الفاسدة

عقيدة التُقية وفضائلها عندهم

ومعنى التقيـــة عند الشيعة : الكذب المحض ، أو النفاق البين كما هو ظاهر من رواياتهم .

وإليك بعض هذه الروايات عن عقيدة الشيعة في التقية وفضائلها من كتبهم المعتبرة .

نقل الكليني « عن ابن عميـــر الأعجمي قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا أبا عمر ، إن تسعة أعشار الدين في التُّقية ولا دين لمن لا تُقية له ، والتُّقية في كل شيء إلا في النبيذ والمسح على الخفين » (١) .

ونقل الكليني أيضا : « قال أبو جعفر عليه السلام : التُّقية من ديني ودين آبائي ، ولا إيمان لمن لا تُقية له » (٢) .

---

(١) أصول الكافي (ص ٤٨٢) .

(٢) أصول الكافي (ص ٤٨٤) .

ونقل الكليني أيضاً : « عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اتقوا على دينكم واحجبوه بالتُّقية ، فإنه لا إيمان لمن لا تُقية له » (١) .

وينقل الكليني أيضاً : « عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ﴿ **وَلا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلا السَّيِّئَةُ** ﴾ قال الحسنة التُّقية ، والسيئة الإذاعة ، وقوله عز وجل ﴿ **ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ** ﴾ قال التي هي أحسن التقية » (٢) .

ونقل الكليني : « عن درست الواسطي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما بلغت تقية أحد تُقية أصحاب الكهف ، إن كانوا يشهدون الأعياد ويشدون الزنانير ، فأعطاهم الله أجرهم مرتين » ، كذا في أصول الكافي في باب التُّقية .

التُّقية في كل ضرورة :

نقل الكليني «عن أبي جعفر عليه السلام قال :

التقية في كل ضرورة ، وصاحبها أعلم بها حين

---

(١) أصول الكافي (ص ٤٨٣) .

(٢) أصول الكافي (ص ٤٨٢) .

تنزل به » [١] .

ونقل أيضا : « عن محمد بن مسلم :دخلت على أبي عبد الله عليه السلام ، وعنده أبو حنيفة فقلت له : جُعِلْتُ فداك رأيت رؤيا عجيبة ، فقال لي : يا ابن مسلم هاتها ، إن العالم بها جالس وأومأ بيده إلى أبي حنيفة فقلت : رأيت كأني دخلت داري، فإذا أهلي قد خرجت عليّ فكسرت جوزاً كثيراً ونثرته عليّ فتعجبت من هذه الرؤيا ، فقال أبو حنيفة : أنت رجل تخاصم وتجادل لئاماً في مواريث أهلك، فبعد نصب شديد تنال حاجتك منها إن شاء الله ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : أصبت والله يا أبا حنيفة ، ثم خرج أبو حنيفة من عنده فقلت له : جعلت فداك ، إني كرهت تعبير هذا الناصب فقال : يا ابن مسلم لا يسوؤك الله فما يواطئ تعبيرهم تعبيرنا، وليس التعبير كما عبره،فقلت له : جعلت فداك فقولك أصبت وتحلف عليه وهو مخطئ،قال: نعم ، حلفت عليه أنه أصاب الخطأ » [٢] .

---

(١) أصول الكافي (ص ٤٨٤) .

(٢) فروع الكافي في كتاب الروضة (ص١٣٧) .

ونقل الكليني : « عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أبي يقول : وأي شيء أقر ليعني من التُّقية ، إن التُّقية جنة المؤمن » (١) .

ونقل الكليني أيضاً : « قيل لأبي عبد الله عليه السلام أن الناس يرون أن عليًا عليه السلام قال على منبر الكوفة : أيها الناس، إنكم ستدعون إلى سبِّي فسبُّوني،ثم تدعون إلى البراءة مني فلا تبرأوا مني، فقال: ما أكثر ما يكذب الناس على عليّ عليه السلام، ثم قال: إنما قال: أنكم ستدعون إلى سبِّي فسبُّوني،ثم تُدعون إلى البراءة مني،وإني لعلى دين محمد صلى الله عليه وآله ،ولم يقل: لا تبرأوا مني » (٢) .

إن الأئمة عند الشيعة معصومون وهم أولوا الأمر أيضاً من قبل الله يجب طاعتهم في كل صغيرة وكبيرة ، عندهم فما دام أن التُّقية لها هذه المناقب عندهم ، فإنه سيشتبه في كل قول من أقوالهم أو فعل من أفعالهم ، أن يكون صدر عنهم على سبيل التُّقية ، ومن الذي سيفصل حتماً أن هذا

(١) ، (٢) أصول الكافي (ص ٤٨٤) .

القول من أقوال الإمام كان تقية ، وذلك بدون تقية، وما يدرينا لعل هذه الأقوال والروايات الموجودة في كتب الشيعة هي أيضاً على سبيل التُّقية ؟ .

وبما أن كل قول أو فعل منهم يحتمل التُّقية لذا لزم أن لا يكون أي أمر من أوامرهم يجب العمل بمقتضاها فتسقط نتيجة لذلك جميع الأقوال والأفعال الصادرة منهم ، بسبب احتمال التُّقية .

الكتمان عند الشيعة :

ونقل الكليني « عن سليمان خالد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إنكم على دين من كتمه أعزَّه الله ، ومن أذاعه أذله الله » (١) .

اعلم أن ما تقدم من عقيدة الشيعة ورواياتهم فإنها تخالف نصوص القرآن ، قال تعالى :

■ ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ

(١) أصول الكافي (ص ٤٨٥) .

وإن لَّم تفعل فما بلَّغت رسالته ﴾ [المائدة : ٦٧] .

- ﴿ هُو الَّذي أرسل رسُوله بالْهدىٰ ودين الْحقّ ليُظْهره على الدين كلّه ﴾ [التوبة : ٣٣] .
- ﴿ واتْلُ ما أُوحي إليْك من كتاب ربّك ﴾ .

[الكهف : ٢٧] .

- ﴿ فاصْدعْ بما تؤْمرُ وأعْرضْ عن الْمُشْركين (٩٤) ﴾ .

[الحجر : ٩٤] .

- ﴿ اليوْم يئس الَّذين كفرُوا من دينكُمْ فلا تخْشوْهُمْ واخْشوْن ﴾ [المائدة : ٣] .
- ﴿ يا أيُّها الَّذين آمنُوا اتَّقُوا الله وكُونُوا مع الصَّادقين (١١٩) ﴾ [التوبة : ١١٩] .
- ﴿ إنَّ الَّذين يكْتُمُونَ ما أنزلْنا من الْبيّنات والْهُدىٰ من بعْد ما بيَّنَّاهُ للنَّاس في الْكتاب أُولئك يلعنُهُمُ اللهُ ويلْعنُهُمُ اللاَّعنُون (١٥٩) ﴾ [البقرة : ١٥٩] .

حكم التُقية في الإسلام :

إن التُقية في الإسلام أشد حرمة من أكل لحم الخنزير، إذ يجوز للمضطر أكل لحم الخنزير عند الشدة ، وكذلك التُقية تجوز في مثل تلك الحالة فقط ، فلو أن إنسانًا تنزه عن أكل لحم الخنزير في حالة الاضطرار أيضًا ومات فإنه آثم عند الله ، وهذا بخلاف التُقية فإنه إذا لم يلجأ إليها في حالة الاضطرار ومات ، فإن له درجة وثوابًا عند الله فكأن رخصة أكل لحم الخنزير تنتقل إلى العزيمة ، لكن لا تنتقل رخصة التُقية إلى العزيمة .

بل أنه من مات لدين الله ولم يحتمِ بالتُقية فإنه سيؤجر على موته هذا أجرًا عظيمًا ، والعزيمة فيها على كل حال أفضل من التُقية والتاريخ الإسلامي يحفل بالمواقف التي تدل على تحمل الرسول ﷺ إيذاء المشركين ، وكذا الصدّيق وبلال وغيرهما رضي الله عنهم ، وشهادة سُميَّة أم عمَّار ، وشهادة

خبيب وغيرهم رضي الله عنهم كلها وإلى ذلك من وقائع وقصص نادرة في البطولة والعزيمة في مسيرة هذه الأُمَّة الطويلة ، لخير دليل على أن العزيمة هي الأصل والأفضل والأحسن.

الأمر الثاني عشر من عقائدهم الفاسدة

عقيدة المتعة وفضائلها عندهم

وذكر فتح الله الكاشاني في تفسيره : عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من تمتع مرة كان درجته كدرجة الحسين عليه السلام ، ومن تمتع مرتين فدرجته كدرجة الحسن عليه السلام ، ومن تمتع ثلاث مرات كان درجته كدرجة عليّ بن أبي طالب عليه السلام ، ومن تمتع أربع مرات فدرجته كدرجتي » (١) .

وذكر الكاشاني أيضاً : عن النَّبي ﷺ أنه قال : « ومن خرج من الدنيا ولم يتمتع جاء يوم القيامة وهو أجدع »(٢) .

ونقل في تفسيره الكاشاني أيضاً بالفارسية وترجمته بالعربية :

عن رسول الله ﷺ أنه قال : « جاءني جبريل بهدية

---

(١) ، (٢) تفسير منهج الصادقين (ص٣٥٦) مصنفه ملا فتح الله كشاني.

من ربي ، وتلك الهدية متعة النساء المؤمنات ولم يهدِ الله هذه الهدية إلى أحد قبلي من الأنبياء ، اعلموا أن المتعة خصني الله بها لشرفي على جميع الأنبياء السابقين ، ومن تمتع مرة في عمره صار من أهل الجنَّة ، وإذا اجتمع المتمتع والمتمتعة في مكان معًا ينزل عليهما ملك يحرسهما إلى أن يفترقا ، ولو تكلما بينهما فكلاهما يكون ذِكْرًا وتسبيحًا ، وإذا أخذ أحدهما بيد الآخر تقاطر من أصابعهما الذنوب والخطايا ، وإذا قبَّل أحدهما الآخر كتب لهما بكل قُبلة أجر الحج والعمرة ويكتب في جماعهما بكل شهوة ولذة حسنة كالجبال الشامخات ، وإذا اشتغلا بالغُسل وتقاطر الماء ، خلق الله تعالى بكل قطرة من ذلك الماء ملكًا يسبح الله ويقدسه وثواب تسبيحه وتقديسه يكتب لهما إلى يوم القيامة » .

يا علي الذي يظن أن هذه السُّنَّة « المتعة » خفيفة وضعيفة ولا يحبها فهو ليس من شيعتي وأنا برئ منه . . . .

قال جبريل عليه السلام يا محمد : الدرهم الذي يصرفه المؤمن في المتعة أفضل عند الله من ألف درهم أُنفقت في غير المتعة . يا محمد في الجنة جماعة من الحور العين خلقها الله لأهل المتعة . يا محمد إذا عقد المؤمن من المؤمنة عقد المتعة فلا يقوم من مكانه إلا وقد غفر الله له ويغفر للمؤمنة أيضًا .

روى عن الصادق عليه السلام بأن المتعة من ديني ودين آبائي ، فالذي يعمل بها يعمل بديننا ، والذي ينكرها ينكر ديننا بل أنه يدين بغير ديننا ، وولد المتعة أفضل من ولد الزوجة الدائمة ومنكر المتعة كافر مرتد » [١] .

وذكر صاحب منتهى الآمال بالفارسية ، وترجمته بالعربية ، وروى أيضًا عن الصادق عليه السلام أنه قال :

ما من رجل تمتع ثم اغتسل إلا وقد خلق الله تعالى سبعين ملكًا من كل قطرة ماء تتقاطر من جسده ، ليستغفر له إلى يوم القيامة ويلعن على من يجتنب منها حتى تقوم

(١) منهج الصادقين للملا فتح الله الكاشاني ، (ص٣٥٦) .

الساعة » [١] .

وقد ذكرت عدة روايات في فضائل المتعة في عجالة نافعة باللغة الأردوية وهي ترجمة لرسالة المتعة للمجلسي سنذكر ترجمة بعضها بالعربية :

« قال عليّ أمير المؤمنين عليه السلام من استصعب هذه السُّنّة ـ المتعة ـ ولم يتقبلها فهو ليس من شيعتي وأنا بريء منه » [٢] .

وقال سيد العالم صلى الله عليه وآله : « من تمتع من امرأة مؤمنة فكأنه زار الكعبة سبعين مرة » [٣] .

وقال الرحمة للعالمين رسول الله صلى الله عليه وآله « من تمتع مرة عُتق ثلث جسده من نار جهنم ، ومن تمتع مرتين عُتق ثُلثا جسده من نار جهنم ، ومن أحيا هذه السُّنّة ثلاث مرات يأمن جسده كله من نار جهنم المحرقة » [٤] .

---

(١) منتهى الآمال (جـ٢ ، ص ٣٤١) .

(٢) عجالة حسنة ، ترجمة رسالة المتعة للعلامة محمد الباقر المجلسي (ص ١٥) .

(٣) . (٤) عجالة حسنة ، (ص ١٦) .

قال رسول الله سيد البشر شفيع المحشر : « يا علي ينبغي أن يرغب المؤمنون والمؤمنات في المتعة ولو مرة واحدة قبل أن ينتقلوا من الدنيا إلى الآخرة » .

لقد أقسم الله تعالى بنفسه أنه لا يعذب رجلاً أو امرأة قد تمتعا ، ومن اجتهد في هذا الخير « المتعة » وازداد فيها رفع الله درجته » (١) .

ونقل الكاشاني في تفسيره رواية طويلة بالفارسية وفيها أنه ﷺ سئل : « جيست جزائي كي كه دراين باب سعي كند؟ فرمود : له أجرهما مراراً بأشد أجر متمتع ومتمتعة » (٢) .

ومعناه بالعربية : ما هو جزاء من سعي في هذا الباب « المتعة » ؟ ، فقال : « له أجرهما » أي أن للساعي بين المتمتعين أجرهما أي أجر المتمتع والمتمتعة .

ونقل أبو جعفر القمي في « من لا يحضره الفقيه » ،

---

(١) عجالة نافعة ، (ص١٦) .

(٢) تفسير منهج الصادقين للكاشاني (ص٣٥٦) .

وهو من الصحاح الأربعة عند الشيعة « روى أن المؤمن لا يكمل حتى يتمتع »[١] .

ونقل القمي أيضاً : قال أبو جعفر عليه السلام : أن النَّبي صلى الله عليه وآله لما أسري به إلى السماء قال : لحقني جبريل عليه السلام قال : يا محمد إن الله تبارك وتعالى يقول : إني قد غفرت للمتمتعين من أمّتك من النساء »[٢] .

ونقل القمي أيضاً : « وقال الصادق عليه السلام إني أكره للرجل أن يموت وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله ، لم يأتها فقلت : هل تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ ، قال : نعم »[٣] .

ونقل القمي أيضاً : « عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى حرم على شيعتنا

---

(١) ، (٢) من لا يحضره الفقيه ، (ص٣٣٠) لأبي جعفر محمد بن بابويه القمي .

(٣) من لا يحضره الفقيه ، (ص٣٢٩) لأبي جعفر محمد بن بابويه القمي .

المسكر من كل شراب وعوضهم من ذلك المتعة »[١] .

أركان المتعة وأحكامها عند الشيعة :

ونقل الملا فتح الله الكاشاني في تفسيره منهج الصادقين بالفارسية ومعناه بالعربية :

« وليعلم أن أركان عقد المتعة خمسة : زوج وزوجة ومهر وتوقيت وصيغة الإيجاب والقبول »[٢] .

ونقل الكاشاني أيضاً بالفارسية ما معناه بالعربية :

« واعلم أن عدد الزوجات في المتعة ليس بمحصور ولا يلزم الرجل النفقة والمسكن والكسوة ولا يثبت التوارث بين الزوجين المتمتعين،وهذه الأشياء تثبت في العقد الدائم »[٣] .

ونقل أبو جعفر الطوسي « وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن المتعة أهي من الأربع فقال :لا ، ولا من السبعين ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكر له المتعة أهي من

---

(١) من لا يحضره الفقيه ،(ص ٣٣٠) ومنتهى الآمال(حـ٣،ص٣٤١) .
(٢) تفسير منهج الصادقين(ص٣٥٧) للكاشاني .
(٣) تفسير منهج الصادقين(ص٣٥٢) للكاشاني .

الأربع : قال تزوج منهن ألفاً فإنهن مستأجرات .. لا تطلق ولا ترث وإنما هي مستأجرة »[١] .

مهر المتعة :

ونقل الطوسي في التهذيب « وأما المهر في المتعة فهو ما يتراضيان عليه قليلاً كان أو كثيراً .. قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أدني ما يتزوج به المتعة؟، قال : كف من بر »[٢] .

لا إشهاد و لا إعلان في المتعة :

ونقل الطوسي في التهذيب : « وليس في المتعة إشهاد ولا اعلان »[٣] .

ونقل الطوسي أيضاً : « عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنما جعلت البينة في النكاح من أجل المواريث »[٤] .

---

(١) التهذيب (جـ٣ ، ص ١٨٨) لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي .
(٢) التهذيب (جـ٢ ، ص ١٨٨) لأبي محمد بن الحسن الطوسي .
(٣) التهذيب (جـ٢ ، ص ١٨٨) لأبي محمد بن الحسن الطوسي .
(٤) التهذيب (جـ٢ ، ص ١٨٦) لأبي محمد بن الحسن الطوسي .

وذكر أبو جعفر الطوسي أيضاً في التهذيب:

« سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة على عود واحد؟ ، قال: لا بأس ، ولكن إذا فرغ ليحول وجهه ولا ينظر »(١) .

وذكر في التهذيب أيضاً :

« لا بأس بالتمتع بالهاشمية »(٢) .

وذكر الكليني في الكافي : « عن أبي عبد الله عليه السلام قال :جاءت امرأة إلى عمر فقالت : إني زنيت فطهرني، فأمر بأن ترجم فأخبر بذلك أمير المؤمنين عليه السلام ، فقال :كيف زنيت ، فقالت :مررت بالبادية فأصابني عطش شديد فاستسقيت أعرابياً فأبى أن يسقيني إلا أن أمكنه من نفسي ، فلما أجهدني العطش وخفت على نفسي سقاني فأمكنته نفسي ، فقال أمير المؤمنين عليه

---

(١) التهذيب (جـ٢ ، ص ١٩٠) لأبي محمد بن الحسن الطوسي .

(٢) التهذيب (جـ٢ ، ص ١٩٣) لأبي محمد بن الحسن الطوسي .

السلام تزويج ورب الكعبة »[١] .

سبحان الله !! إن الهوى قد تغلب على الشيعة فنسبوا إلى أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب مثل هذه الأكاذيب ! أو يعقل أن يزني ظالم فاجر بامرأة مقهورة ويجبرها ويهددها بالموت والعطش فتضطر للاستجابة لكيده فيعتبر هذا كله عند الشيعة تزويجًا شرعيًا ، أو ليس يفتح بهذا باب واسع يدخل منه كل فاجر نذل فيأخذ بأية امرأة شريفة كريمة ويضطرها بأية وسيلة مثل هذه ليزني بها ـ ثم يكون ذلك عند الشيعة تزويجًا ـ ويشهد الله أن الإسلام بريء من هذا الخبائث .

ثم الشيعة يستدلون بجواز المتعة بقوله تعالى : ﴿ **فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن** ﴾ [النساء : ٢٤] ، وفي قراءة ابن مسعود (فما استمتعتم به منهن إلى أجل) .

والجواب :

الفاء للتفريع يمنع الجملة من الاستيناف فما استمتعتم

---

(١) فروع الكافي (جـ٢) ، كتاب النكاح (ص١٩٨) .

منهن ما انتفعتم وتلذذتم بالجماع من النساء بالنكاح الصحيح فآتوهن أجورهن إلى مهورهن ، وقراءة ابن مسعود رضي الله عنه شاذة لا توجد في المصادر لا يحتج بها قرآنًا ولا خبرًا ولا يلزم العمل بها .

والاجماع قد انعقد على عدم جواز المتعة وتحريمها ولا خلاف في ذلك في علماء الأمصار إلا من طائفة الشيعة والحجة على تحريم المتعة قوله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ (٢) وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ (٣) وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ (٤) وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (٧) ﴾ [المؤمنون : ١-٧] .

فثبت من هذه الآيات أنه لا يحل للرجل إلا الزوجة أو ما ملكت يمينه،وإن ابتغى وسلك غير هذا فهو من العادين، ولا يخفى أن الرجل إذا تولى امرأة بالمتعة فإنها ليست

بمنكوحة له لأنه لا يشترط في المتعة شهود وليس لها نفقة ولا إرث ولا طلاق كما لا يشترط فيها التحديد بالأربعة ولا يجوز بيعها ولا هبتها ولا اعتاقها ، كما هي الحال في المملوكة فكيف صارت المتعة حلالاً ؟ .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾[النساء : ٣] .

فمن خاف عدم العدل فليكتف بواحدة أو بما ملكت يمينه ، فأين المتعة فلو كانت حلالاً لذكرها ، لأن تأخر البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ؟! .

وكذا قوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم ﴾ إلى قوله ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ النساء : ٢٥] .

فلو كانت المتعة حلالاً لذكرها ، وخاصة وقد ذكر ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ ﴾ ولم يذكرها فدل على أنها حرام.

وقال تعالى : ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ [النور : ٣٣] .

فلم يأمر من لا يجد النكاح أن يتولى امرأة بالمتعة ويتمتع بها حتى يغنيه الله من فضله ﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ [النساء : ٢٤] ، وتدل الآية على أن النكاح فيه إحصان وطهر وليس من ذلك في المتعة شيء ، فكل هذا ظاهر في حرمتها .

والروافض « الشيعة » يستدلون ببعض الأحاديث الواردة في الصحاح عندنا ، والجواب أنها منسوخة كما يتضح ذلك واضحًا من الأحاديث الأخرى التي سنذكرها ، وقد صرح به جميع الشراح وأئمة السلف والخَلَف من أهل السُّنَّة ، وقد أجمعوا على ذلك فلا دلالة لهم فيها .

والحجة على تحريم المتعة أيضًا قوله ﷺ :

« إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وأن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن

شيء فليخل سبيله ،ولا تأخذوا مما أتيتموهن شيئاً »[١].

وكذلك ما أخرجه مسلم أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة وقال:« ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة ، من أعطى شيئًا فلا يأخذه »[٢].

وأخرج الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كانت المتعة في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس بها معرفة ويتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ له متاعه ، وتصلح له شيئته ، حتى إذا نزلت الآية ﴿ **إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ** ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما فكل فرج سواهما فهو حرام »[٣].

قال الحازمي : « إنه ﷺ لم يكن أباح لهم قط وهم في بيوتهم وأوطانهم ، إنما أباح لهم في أوقات بحسب الضرورات حتى حرمها عليهم إلى يوم القيامة » .

---

(١) صحيح مسلم(جـ١ ، ص ٤٥١) طبعة الهند .

(٢) مسلم(جـ١١ ، ص ٤٥٢) ، الطبعة الثانية .

(٣) الترمذي(ص ١٣٣) ، طبعة باكستان .

وفي كتب الشيعة أيضاً روى « عن عليّ عليه السلام قال : حرَّم رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية ، ونكاح المتعة » (١) .

بعد ما استوفينا الأدلة الفعلية القطعية على حرمة نكاح المتعة فلنقف ولننظر نظرة بسيطة عقلية ولكنها مجردة عن الهوى مرفوع عنها حجاب التهتك والمغالطة ، وهي أن الرجل إنما يجوز له النكاح بأربعة فقط لا غير، بينما يحل الروافض والشيعة للرجل أن يتمتع ولو بألف امرأة أو الفين ـ كما سبق ـ فيؤدي ذلك إلى كثرة أبنائه وبناته فيقع الخلل على نظام النكاح والإرث لأنه إنما يعلم صحة النكاح والإرث إذا علم صحة النسب ، لكنهم من الكثرة ما لا يمكن فيها ذلك ، فهب لو أن رجلاً سافر للسياحة وصار يتمتع بامرأة في كل مدينة قربها حتى صار له أبناء وبنات من بعده ، ثم قُدِّرَ له أن يرجع ويمر هو أو أحد اخوانه أو بناته على تلك المدن فصار يعقد على بعض نسائها : فما

(١) التهذيب (جـ٢ ، ص ١٨٦) ، الاستبصار (جـ٣،ص١٤٢)

يمنع أن تكون بعضها من بناته ؟ ، وحينئذٍ يكون قد عقد على بعض بناته أو بنات أخيه أو أخواته .

والعجب بعد هذا كله أن المتعة التي يمسك بها الشيعة دليلاً لهم أنها كنت في بداية عهد النَّبي ﷺ يثبتون عنها أنها كانت تنعقد بالشهود ويعرفون بذلك في كتبهم .

والمتعة التي يجهر بها الشيعة في هذه الأيام لا يشترطون فيها الشهود فكيف يصح استدلالهم على صحة هذه المتعة بالتي أثبتوها في بداية عهد النَّبي ﷺ ؟! .

وإليك روايتهم :

سُئِلَ الإمام جعفر الصادق : كان المسلمون على عهد رسول الله ﷺ يتزوجون بغير بيِّنة قال : لا [١] .

وقد ذكروا هذه الرواية في باب « المتعة يتزوجون » المراد عندهم المتعة ، وصرح المؤلف أنه لم يرد من ذلك النكاح الدائم بل أراد منه المتعة .

---

(١) التهذيب (جـ٢ ، ص ١٨٩) .